SPLOS/283

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس والعشرون

نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف

١ - أود أن أبلغكم، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة منذ الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢ - ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقدت اللجنة دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة، في الفترات من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومن ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومن ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي. وتتضمن الوثائق CLCS/85 و CLCS/86 و CLCS/88 سردا أكثر تفصيلا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال تلك الدورات فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي للجنة ولجانها الفرعية. وينصب الاهتمام في هذه الرسالة على المسائل التي طلبت اللجنة إليّ أن أوجه اهتمام اجتماع الدول الأطراف إليها، باعتبارها تتعلق بأداء الولاية المنوطة باللجنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

النظر في الطلبات واتخاذ التوصيات

٣ - أثناء الدورات المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات المقدمة من أوروغواي؛ وجزر كوك، فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي؛ والأرجنتين؛ وغانا؛ وأيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ وباكستان؛

210415 200415 15-05796 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والنرويج، فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونينغ ماود لاند؛ وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا؛ وجنوب أفريقيا وفرنسا، فيما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر برنس إدوارد؛ وموريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيس.

٤ - وأقرت اللجنة توصيات بشأن الطلبات المقدمة من غانا وباكستان. وواصلت نظرها أيضا في مشروع التوصيات المتعلقة بالطلب الجزئي المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس. وقررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين مواصلة النظر في مشاريع التوصيات في الدورة الثامنة والثلاثين.

٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض بشأن الطلب المقدم من تونغا فيما يتعلق بالجزء الغربي من حدبة لاو-كولفيل، وكذلك إلى عرض جديد بشأن الطلب المقدم من كينيا.

٦ - وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بالطلبات الجديدة المقدمة من فرنسا، فيما يتعلق بسان - بيير - إي - ميكلون؛ والصومال؛ والسنغال وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموريتانيا بصورة مشتركة، فيما يتعلق بمناطق في المحيط الأطلسي متاخمة لساحل غرب أفريقيا؛ والدانمرك، فيما يتعلق بالجرف القاري الشمالي لغرينلند؛ وإسبانيا، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة غرب جزر الكناري. وسيدرج العرض المتعلق بتلك التقارير في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة التي ستعقد في الفترة تموز/يوليه-أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

شروط الخدمة في اللجنة

٧ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في الفترة تموز/يوليه-أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالمقرر الذي اتخذ بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر SPLOS/276).

٨ - وفي ذلك الوقت، قررت اللجنة أن تعقد في عام ٢٠١٥ ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعا من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، على أساس أنه يمكن إعادة النظر في القرار خلال الدورة السابعة والثلاثين،

في ضوء التقدم المحرز في عمل اللجان الفرعية وغير ذلك من التطورات المتصلة بعبء عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها.

٩ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما، في الدورة السابعة والثلاثين التي عقدت في الفترة شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠١٥، بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، لا سيما الفقرات ٨٠ إلى ٨٥، وكذلك المعلومات المقدمة من الأمانة فيما يتعلق بالتغطية بالتأمين الطبي وحيز العمل اللازم لأعضاء اللجنة. وأكدت اللجنة فهمها أن رد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء الذين يستفيدون من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة كان تدبيرا مؤقتا وأن حلا أكثر ديمومة سيقدم في المستقبل. وأكدت اللجنة مجددا رأيها أنه ينبغي عدم التمييز بين أعضاء اللجنة القادمين من دول نامية وأولئك القادمين من دول متقدمة النمو عند تناول المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، وأن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة تتجاوز بكثير مسألة التغطية الطبية الملائمة.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة حيز العمل، خلصت اللجنة إلى أن أعضاءها يحتاجون إلى حيز عمل ومرافق أكثر ملائمة. وقد وجّهتُ، باسم اللجنة، رسالة إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة حددت فيها الاحتياجات اللازمة فيما يتعلق بالفقرة ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩.

١١ - وإذ أشارت اللجنة إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٤٥/٦٩، وكذلك الطلبات المذكورة أعلاه بشأن حيز العمل اللازم لأعضائها، أعربَت عن آمال قوية في أن تنظر الدول الأطراف، وفي نهاية المطاف الجمعية العامة، في احتياجاتها المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن وقبل وقت كاف من انقضاء مدة الولاية الحالية.

١٢ - وأيضا في الدورة السابعة والثلاثين، ناقشت اللجنة وتيرة دراسة الطلبات. وبعد أن استعرضت اللجنة ترتيبات العمل التي تعتمدها، أقرت أن الزيادة في عدد أسابيع العمل لم تترجم بعد إلى زيادة متناسبة معها في عدد التوصيات المتخذة. ولاحظت اللجنة أن الانتهاء من دراسة الطلبات تأثر بشكل مباشر بتواتر تقديم بيانات ومعلومات إضافية إلى اللجان الفرعية العاملة وحجم هذه البيانات والمعلومات ومدى تعقيدها، وكذلك بسرعة قيام الوفود بتقديمها ردا على طلبات الإيضاح أو الأسئلة التي تقدمها تلك اللجان الفرعية. غير أن اللجنة

لاحظت أيضا أن قرارها القاضي بتشكيل تسع لجان فرعية تعمل بشكل متزامن أدى إلى نقصان فترة الانتظار المتوقعة للطلبات المدرجة في قائمة الانتظار.

١٣ - وقررت اللجنة عندئذ أنها ستحافظ، في الفترة المتبقية من مدة ولايتها الحالية التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النمط الحالي للاجتماعات، أي أن اللجنة ولجانها الفرعية ستواصل الاجتماع لما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة من خلال عقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وأن أربعة من تلك الأسابيع الـ ٢١ ستخصص للجلسات العامة.

حضور الأعضاء

١٤ - لاحظت اللجنة مرارا أن لغياب أعضائها انعكاسات فورية ومباشرة على أعمال اللجنة وكفاءتها، وعلى عبء العمل الواقع على كاهل أعضاء اللجنة الذين يحضرون الدورات بكاملها. ولهذا السبب، أود أن أحث جميع الدول التي رشحت أعضاء في اللجنة على تقديم الدعم الضروري لهم لحضور جميع الدورات بكاملها. وبالمثل، أود أن أشجع الدول التي تنظر في ترشيح أعضاء مقبلين في اللجنة على أن تولي الاعتبار الواجب للآثار المالية واللوجستية المترتبة على تقديم الدعم لعضو في اللجنة بشكل فعال لمدة ٢١ أسبوعا في السنة، في حال انتخب مرشحها.

١٥ - وبصفتي رئيس اللجنة، سأواصل توجيه انتباه البعثات الدائمة إلى غياب أعضاء اللجنة الذين رشحتهم حكوماتها وإلى انعكاسات غيابهم على أعمال اللجنة، حسب الاقتضاء.

الصندوق الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة

١٦ - أود أن أوجه انتباه الدول الأطراف إلى وجود الصندوق الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، الذي يمكن للدول النامية أن تلجأ إليه من أجل الحصول على المساعدة المالية لضمان الدعم اللازم للأعضاء القادمين منها.

١٧ - وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، أبلغت الأمانة اللجنة بكل من المساهمات المقدمة إلى ذلك الصندوق الاستئماني ونفقاته. وأقرت اللجنة مع التقدير

بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، لكنها أعربت عن القلق إزاء انخفاض مستواها وحالة الصندوق الاستئماني. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية الصندوق الاستئماني في ضوء ترتيبات العمل التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في طلب اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS /229) وقرار اللجنة تمديد العمل بهذه الترتيبات للفترة المتبقية من مدة ولايتها الحالية. ومن دون استمرار تدفق المساهمات، لن يكون الصندوق الاستئماني قادرا على مساعدة الأعضاء المؤهلين في سياق ٢١ أسبوعا من الاجتماعات التي تعقدها اللجنة ولجانها الفرعية سنويا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن موارد الصندوق الاستئماني قد تستنفد بمعدل أسرع بعد إدراج رد تكاليف التأمين الصحي أثناء السفر في إطار اختصاصاته.

١٨ - وأود أن أناشد الدول الأخرى أن تساهم في الصندوق بغية تمكين اللجنة من مواصلة تحمل عبء عملها الشاق بطريقة مستدامة وبمشاركة جميع أعضائها.

استقالة أحد أعضاء اللجنة

١٩- في الدورة السابعة والثلاثين، أحاطت اللجنة علما برسالة الاستقالة التي وجهها إلى الرئاسة جورج جاوشفيلي، والتي وردت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد أدت الاستقالة إلى نشوء شاغر في اللجنة بين الأعضاء المنتخبين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

مسائل أخرى

٢٠ - في الدورة الخامسة والثلاثين، تشرفت بإعادة انتخابي رئيسا للجنة وإعادة انتخاب السادة بارك ورويست وغلوموف وكاريرا نوابا لرئيس اللجنة لمدة ولاية بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وستنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢١ - وفي الدورة نفسها، فحصت اللجنة واللجنة المعنية بالسرية التابعة لها خرقا محتملا للسرية من جانب أحد الأعضاء، بشأن إفشاء معلومات عن مراسلة سرية، هي مذكرة شفوية ليست متاحة للجمهور. وفي هذا الصدد، وعملا بالفقرة ٥ (٢) من المرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، أود الإبلاغ بأن المعلومات المتعلقة بهذه المسألة وحلها ترد في البيانات التي أدلى بها الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (انظر CLCS/85، الفقرتان ٦٨ و ٦٩، و CLCS/86، الفقرة ٤١).

٢٢ - وفيما يتعلق بالرسائل، أود أيضا أن أبلغ اجتماع الدول الأطراف أن اللجنة أكدت مجددا في دورتها السابعة والثلاثين أن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية، مصلحة عامة في أن تتحلى اللجنة بالشفافية في أعمالها، وقررت أن تشجع الدول على ألا تقصر تعميم رسائلها على أعضاء اللجنة فقط، بقدر الإمكان، باستثناء الرسائل التي تحيل فيها الدول المقدمة للطلبات بيانات ومعلومات سرية.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، أود أن أوجه اهتمام اجتماع الدول الأطراف إلى المسألة التقنية الهامة التالية. ففيما يتعلق بعدد من الطلبات المدرجة في قائمة الانتظار، قد لا تكون مجموعات برامجيات إدارة المعلومات الجغرافية التي استخدمتها الدول المقدمة للطلبات في سياق إعداد الطلبات متوافقة مع النسخ التي يمكن أن تستخدمها اللجنة بحلول الوقت الذي يحين فيه موعد النظر في تلك الطلبات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تشجع الدول المقدمة للطلبات على كفالة أن تظل أجزاء الطلبات التي استخدمت في إعدادها برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية متوافقة مع نسخة البرمجيات التي تستخدمها اللجنة.

٢٤ - وأود أن أؤكد من جديد، باسم جميع أعضاء اللجنة، امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لما يقدمه من دعم متواصل لأعمالنا. وأود أن أخص بالشكر حكومات أيرلندا وأيسلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والصين والمكسيك واليابان على مساهماتها في الصندوق الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

٢٥ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي تقدمها إلى اللجنة.

٢٦ - وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) لورنس فولاجيمي أووسيكا

رئيس لجنة حدود الجرف القاري